

القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة
في دورتها الرابعة والعشرين

مدريد، إسبانيا، 30 تشرين الثاني/نوفمبر – 3 كانون الأول/ديسمبر 2021

جدول المحتويات

2	جدول الأعمال المؤقت
3	انتخاب رئيس الجمعية
4	تعيين لجنة وثائق التفويض
5	تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الراهنة للسياحة الدولية
7	تنفيذ برنامج العمل العام
8	تقرير عن الوضع المالي للمنظمة
13	تقرير الموارد البشرية
12	وضع العضوية
13	تعليق العضوية وفقا للمادة 34 من النظام الأساسي وطلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق المادة 13 من قواعد التمويل
15	تقرير المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة (الدورات 111-113)
16	تقرير لجنة وثائق التفويض
17	تعيين الأمين العام للفترة 2022-2025 بتوصية من المجلس التنفيذي
18	إنشاء مكاتب إقليمية لمنظمة السياحة العالمية
19	إقتراح المملكة العربية السعودية: إعادة تصميم السياحة للمستقبل
20	تقرير اللجنة العالمية لأداب السياحة
21	انتخاب أعضاء اللجنة العالمية لأداب السياحة
24	يوم السياحة العالمي: معلومات عن أنشطة سنة 2020 وسنة 2021، واعتماد الشعارات، وتحديد البلدان المضيفة لسنة 2022 وسنة 2023
25	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
27	إصلاح المنظمة: التقدم في توصيات وحدة التفويض المشتركة
28	تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة والمجلس التنفيذي
29	تقرير رئيس الأعضاء المنتسبين
30	إصلاح الإطار القانوني للعضوية بالانتساب في منظمة السياحة العالمية
31	مكان وتاريخ انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة

A/RES/728(XXIV)

قرار

جدول الأعمال المؤقت
البند 1 من جدول الأعمال
(الوثيقة A/24/1 prov. rev.1)

إن الجمعية العامة

تعتمد جدول أعمال دورتها الرابعة والعشرين كما هو مقترح.

A/RES/729(XXIV)

قرار

إنتخاب رئيس الجمعية
البند 2 من جدول الأعمال
(الوثيقة A/24/2 prov. rev.1)

إن الجمعية العامة،

- 1- تعلن انتخاب إسبانيا، ممثلة بمعالي السيدة ريبس ماروتو، وزيرة الصناعة والتجارة والسياحة، رئيسة لدورتها الرابعة والعشرين؛
- 2- وتعلن انتخاب من يلي كنواب لرئيس دورتها الثالثة والعشرين:

أفريقيا:

- غامبيا

القارة الأمريكية:

- باراغواي

- أوروغواي

آسيا والمحيط الهادئ

- كمبوديا

أوروبا

- هنغاريا

- أوزبكستان

الشرق الأوسط

- العراق

جنوب آسيا

- الهند

A/RES/730(XXIV)

قرار

تعيين لجنة وثائق التفويض
البند 3 من جدول الأعمال
(الوثيقة A/24/3)

إن الجمعية العامة،

وقد أحاطت علماً باقتراحات الرئيس التي قدمت وفقاً للمادة 13(1) من نظامها الداخلي،

وإذ تلحظ أن أعضاء لجنة وثائق التفويض قد تم اختيارهم من قبل اللجان الإقليمية بناء على طلب الجمعية،

تحيط علماً بأنه تم تعيين من يلي من البلدان:

أفريقيا:

- بوركينافاسو
- زيمبابوي

القارة الأمريكية:

- جامايكا
- غواتيمالا

آسيا والمحيط الهادئ:

- ساموا

أوروبا:

- مالطا
- أذربيجان

الشرق الأوسط:

- البحرين

جنوب آسيا:

- بوتان

A/RES/731(XXIV)

قرار

عن الاتجاهات الراهنة للسياحة الدولية تقرير الأمين العام
البند 4 من جدول الأعمال
(الوثيقة A/24/4)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير،

1. تحيط علماً بالمعلومات الشاملة والمحدثة المقدمة في التقرير وفي بارومتر السياحة العالمية الصادر عن المنظمة وفي عدد من ألواح البيانات الإلكترونية التي استحدثتها الأمانة لتوفير البيانات والمعارف حول الاتجاهات الحالية خلال الوباء:
2. وتطلب إلى الأمين العام مواصلة رصد وطأة الأزمة والتعافي منها، فضلاً عن توفير الإرشاد عالمياً إلى الدول الأعضاء وإلى القطاع بصورة عامة، بالنظر لما لاستطلاع الأسواق من أهمية حاسمة في دعم انتعاش فعال قائم على البراهين.
3. وتحيط علماً بطلب أوكرانيا تعديل الفقرة 12 من تقرير الأمين العام A/24/4 لكي يدرج أوكرانيا من جملة البلدان المذكورة على أنها شهدت انتعاشاً في السياحة.

قرار

تنفيذ برنامج العمل العام
البند 5 (أ) من جدول الأعمال
(الوثيقة A/24/5(a) rev.3)

إن الجمعية العامة،

وقد تدارست تقرير الأمين العام عن برنامج العمل ومرفقاته المختلفة،

1. تحيط علماً بالأنشطة المنفذة والتقدم المحرز؛
2. تقر توصيات منظمة السياحة العالمية بشأن السياحة من أجل التنمية الريفية، على النحو الوارد في المرفق الثامن؛
3. تحيط علماً بالتقرير عن عمل لجنة السياحة والتنافسية الملخص في المرفق العاشر، ولجنة السياحة والإستدامة في المرفق الثاني عشر، ولجنة إحصاءات السياحة في المرفق الخامس عشر، وتشجع كل اللجان على مواصلة العمل في خططها المختلفة؛
4. تكرر الضرورة السياسية الحاسمة لقياس استدامة السياحة (بناء على قراري الجمعية العامة للمنظمة A/RES/714(XXIII) وA/RES/684(XXII))، وتدعم جهود لجنة الإحصاء وفريق الخبراء العامل لقياس استدامة السياحة من أجل إنجاز الإطار الإحصائي الضروري جدا لقياس استدامة السياحة؛
5. تؤيد أيضا المبادرة العالمية للحد من البلاستيك في السياحة التي أطلقتها المنظمة في عام 2020 بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالتعاون مع مؤسسة ألن ماكآرثر، وتشجع الدول الأعضاء على القيام بدور نشط فيها؛
6. تؤيد أيضا المبادرة العالمية للحد من البلاستيك في السياحة التي أطلقتها المنظمة في عام 2020 بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالتعاون مع مؤسسة ألن ماكآرثر، وتشجع الدول الأعضاء على القيام بدور نشط فيها؛
7. تدعو الدول الأعضاء إلى بذل كل ما في وسعها للموافقة على جميع التعديلات على النظام الأساسي وقواعد التمويل، مع إيلاء اعتبار خاص لتعديل المادة 33 من النظام الأساسي؛
8. تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها والإبلاغ صراحة عن نيتها تطبيق المرفق الثامن عشر على منظمة السياحة العالمية؛
9. تقر قائمة الإتفاقات كما هي واردة في المرفق السادس؛
- وقد استمعت إلى إعلان إسبانيا حول المبنى الجديد لمقر المنظمة وحول توقيع الاتفاق ذي الصلة بين إسبانيا والأمين العام للمنظمة،
10. ترحب بهذا التطور الذي سوف يعزز كثيرا قدرة الأمانة على خدمة المنظمة وأعضائها في مقرها بإسبانيا؛
11. وتعبّر عن شكرها وتقديرها لإسبانيا على دعمها الجوهرى والسخي المتواصل لفعالية المنظمة وأمانتها؛
12. وترحب بتوصيات المنظمة من أجل الإنتقال نحو اقتصاد أخضر للسفر والسياحة، ما يبني على رؤية الكوكب الواحد من أجل إنعاش مسؤول من كوفيد-19، كما يبين في المرفق الثامن؛

وقد استمعت إلى توضيحات الأمين العام بشأن الآثار المترتبة على منظمة السياحة العالمية في إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة، ولا سيما عضوية منظمة السياحة العالمية في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ تُشير إلى موقفها على النحو الموضح في القرار (A/RES/714(XXIII)،

13. تقرر ألا تكون منظمة السياحة العالمية جزءاً من مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في فترة السنتين القادمة، وأنه سيتم إعادة النظر في عضويتها للفترة 2024-2025؛

وقد قرأت تقرير لجنة وضع مدونة دولية لحماية السياح ومشروع نص المدونة على النحو الوارد في المرفق السادس عشر،

14. تشكر الدول الأعضاء والمراقبين وأعضاء فريق الخبراء الاستشاري الذين شاركوا في أعمال اللجنة وأسهموا في صياغة المدونة الدولية لحماية السياح؛

15. وتقر المدونة الدولية لحماية السياح الواردة في المرفق السادس عشر؛

16. وتصدق على توصية اللجنة بافبقاء على المدونة الدولية لحماية السياح كصك غير ملزم قانوناً؛

17. وتدعو الدول الأعضاء في منظمة السياحة العالمية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإلتزام بالمدونة، وتدعوها إلى تقديم إخطار خطي إلى الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية فيما يتعلق بنيتها الإلتزام بها وبأي أنشطة محددة بعد ذلك في هذا الصدد؛

وقد اطّلت على مشروع برنامج العمل للفترة 2022-2023،

18. تعتمد أهداف المشروع وألوياته ونتائجه ومخرجاته.

A/RES/733(XXIV)

قرار

تقرير عن الوضع المالي للمنظمة
البند 5 (ب) من جدول الأعمال
(الوثيقة A/24/5(b) rev.1)

إن الجمعية العامة،

وقد تدارست التقرير الذي يتضمن آخر المعلومات لغاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات الوافية الواردة في الوثائق ومرفقاتها؛

أولاً - إغلاق البيانات المالية المراجعة للمنظمة للفترة المالية الثانية والعشرين (2018-2019)

1. تصدق على مقرري المجلس التنفيذي (CE/DEC/4(CX)) و(CE/DEC/6(CXII)) بشأن إقرار البيانات المالية للمنظمة للسنتين المنتهيتين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 و2019؛

2. تقرر إغلاق البيانات المالية المراجعة للمنظمة للفترة المالية الحادية والعشرين (2018-2019)، والرصيد النقدي في الميزانية العادية وصندوق رأس المال المتداول لنفس الفترة؛

ثانياً - التقرير المالي للمنظمة والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

3. تحيط علماً مع الارتياح برأي مراجع الحسابات الخارجي غير المشروط بأن البيانات المالية للمنظمة للسنة المنتهية في 2020 تعطي صورة حقيقية عن الوضع المالي للمنظمة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وعن أدائها وتدفعاتها النقدية والتغيرات في حقوق الملكية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتسلم مع التقدير بأن إصدار البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هو إنجاز كبير لمنظمة من حجم منظمة السياحة العالمية؛

4. تقرر البيانات المالية المراجعة للفترة المنتهية في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

5. تحيط علماً بالتقرير المالي الذي أصدره الأمين العام عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بما في ذلك تحليل الأصول/حقوق الملكية الصافية، والإجراءات التخفيفية التي يمكن اتخاذها تحسباً لسيناريو انحداري شديد محتمل، مع غير ذلك من المعلومات الواردة في هذه الوثيقة ومرفقاتها، فتقرر التقرير كما هو مقدم:

(أ) اقتراحات الأمين العام من أجل: (1) تخصيص الفائض النقدي في الميزانية العادية لسنة 2020 البالغ 1,563,733 يورو، (2) الإحتفاظ بمبلغ 1,788,645 يورو في صندوق راس المال المتداول، من أصل الفائض النقدي في الميزانية العادية لسنة 2019، نظراً لاستمرار انعدام اليقين في الافاق المالية بسبب الوباء؛

(ب) تحديث احتساب الافتراضات الإكتوارية لمستحقات الموظفين بعد نهاية الخدمة، كما أوصى به فريق الأمم المتحدة المهتم بمعايير المحاسبة، عن طريق الإرشاد في سبيل التنسيق؛

(ج) تحويلات مخصصات الميزانية العادية وفقاً للمادة 3-5(أ) و3-5(ب) من النظام المالي؛

- (د) مشاريع التمويل المشترك بواسطة مساهمات من المنظمة ومن مانحين للفترة 2014-2020؛
6. وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورة قادمة نسبا مفصلة للرسوم المطلوبة على بيانات الرواتب، محتسبة من قبل مؤسسة يعمل فيها إكتوريون محترفون، للنظر فيها، وتحيط علما بأنه سيتواصل اعتماد مخصصات منفصلة من الميزانية العادية سنويا لتغطية حد أدنى من مستحقات الموظفين بعد نهاية الخدمة على أساس الدفع أولاً بأول، ريثما يتم اعتماد الرسوم على بيانات الرواتب؛
7. وتوصي إلى الأمين العام بأن يواصل في 2021 وفي 2022-2023 اتصالاته مع الأعضاء الذين تترتب عليهم اشتراكات إلى المنظمة، حرصاً على استيفائها؛
8. وتعرب عن شكرها إلى رئيس لجنة البرنامج والميزانية ونائب الرئيس (بيرو وسويسرا، تعاطفاً) وإلى مراجع الحسابات (إسبانيا) على العمل الذي قاموا به؛
- ثالثاً - التقرير المالي لمنظمة السياحة العالمية للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيو 2021
9. تحيط علماً بالتقرير المالي للأمين العام عن الفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2021 و30 حزيران/يونيو 2021 والمعلومات الواردة في الوثيقة ومرفقاتها، وتقر التالي مما ورد في هذه الوثيقة:
- (أ) الاعتمادات المنقحة للميزانية العادية،
- (ب) خطة الإيرادات والنفقات للميزانية العادية للسنة المالية 2021 التي قدمها الأمين العام في 31 آذار/مارس 2021 و30 حزيران/يونيو 2021،
- (ج) مقترحات الأمين العام بشأن احتياطي الاستبدال، رهنا بتقويض من رئيس المجلس التنفيذي وتأكيد لاحق من قبل لجنة البرنامج والميزانية والمجلس التنفيذي، من أجل: (1) تخصيص مبلغ 200,000 يورو لمشروع جديد لتحسين البنية التحتية في المقر، (2) استخدام 144,000 يورو من مشروع البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي سبق إنشاؤه من أجل حل رقمي للموارد البشرية قائم على السحابة، (3) مواصلة بعض التحسينات على نظام معلومات الإدارة المالية القائم على تكنولوجيا المعلومات والمصمم خصيصاً للمنظمة، باستخدام مبلغ يقدر بحوالي 200,000 يورو من أصل مشروع معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام/(Athena) القائم بالفعل؛
- (د) تمويل مشترك للمشاريع من قبل المنظمة ومن مساهمات المانحين للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيو 2021؛
- (هـ) الاستقطاع المؤقت لرسوم بنسبة 10% من بيانات رواتب المشاريع الخارجة عن الميزانية العادية لتمويل مستحقات الموظفين بعد نهاية الخدمة اعتباراً من 1 حزيران/يونيو 2021.
10. وتحيط علماً أيضاً مع الارتياح بتقديم بيان الوضع المالي المرحلي غير المراجع المؤقت للمنظمة بتاريخ 31 آذار/مارس 2021 وبيان الأداء المالي للمنظمة للفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2021 و30 حزيران/يونيو 2021؛
11. وتشكر الأعضاء الذين بذلوا الجهود اللازمة للوفاء بالتزاماتهم المالية، وتحت الأعضاء الذين لم يفوا بعد بالتزاماتهم المالية على اتخاذ الخطوات اللازمة لتسديد اشتراكاتهم عن عام 2021، وتذكر الأعضاء بتسديد اشتراكاتهم في غضون الأجل التي تنص عليها المادة 7 (2) من النظام المالي؛
12. وتؤيد النهج الاستباقي الذي يتبعه الأمين العام لتسوية الاشتراكات المتأخرة عن السنة الجارية من أجل المساهمة في برنامج عمل المنظمة، لا سيما في ضوء الطلبات المتزايدة على المنظمة من أجل مساعدة قطاع السياحة على التعافي، بموارد محدودة، من التحديات الناجمة من تأثير كوفيد-19 على القطاع؛

رابعا - مشروع الميزانية للفترة 2022-2023

13. تصدق على مشروع الميزانية العادية للمنظمة للفترة 2022-2023، بمبلغ إجمالي قدره 30,438,000 يورو، وتخول الأمين العام تنفيذه وفقا للمبالغ التي تستوفى؛
14. تصدق على أن إيرادات الميزانية المعتمدة لفترة السنتين المقبلة ينبغي أن توفرها اشتراكات الأعضاء الفاعلين والمشاركين بالمبالغ المدورة البالغة 13,317,000 يورو لسنة 2022 و13,323,000 يورو لسنة 2023، وأن الرصيد الواجب تمويله ينبغي أن تغطيه اشتراكات الأعضاء المنتسبين، مع التعديلات اللازمة الناشئة عن أي تغييرات في عدد الأعضاء المنتسبين، ومصادر التمويل الأخرى المشار إليها في هذه الوثيقة؛
15. تقر جدول الإشتراكات المقترح للفترة 2022-2023؛
16. تقر أيضا اقتراح الأمين العام بشأن تحديد الاشتراكات المقررة للأعضاء المنتسبين وتطبيق الاستقطاعات لأعضاء محددين على النحو الذي اقره المجلس التنفيذي؛
- خامسا - انتخاب مراجع الحسابات الخارجي للفترة 2022-2023*
17. تشجع الأعضاء على تقديم ترشيحاتهم كمراجع خارجي للحسابات من أجل القيام بالمراجعة الخارجية لحسابات المنظمة للفترة 2022-2023 والمراجعة الخارجية لبيانات المنظمة المالية للسنتين المنتهيتين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 و2022؛
- سادسا - تعديل المادة الرابعة - 2 من القواعد المالية المفصلة*
18. توصي إلى المجلس التنفيذي باعتماد التعديل المقترح على المادة الرابعة - 2 من القواعد المالية المفصلة التي تقع ضمن صلاحياته.

A/RES/734(XXIV)

قرار

تقرير الموارد البشرية
البند 5 (ج) من جدول الأعمال
(الوثيقتان A/24/5(c) rev.1 و (A/24/5(c) Add))

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير،

1. تحيط علماً بالمعلومات المقدمة حول الموارد البشرية في المنظمة؛
2. وتعرب عن ارتياحها للعمل الذي يقوم به هؤلاء الأشخاص حالياً في خدمة المنظمة، ولمساهمتهم في برنامج عملها، لا سيما في ظل الطلبات المتزايدة التي تتلقاها المنظمة في إطار مواردها المحدودة والظروف الإستثنائية التي تسبب بها وباء كوفيد-19؛
3. وتحيط علماً بالإستثناءات المطبقة على المواد 16(1)(د)، و12(2)(أ)، و31 من النظام الإداري للموظفين، بالنظر إلى الظروف الإستثنائية الناجمة عن وباء كوفيد-19، لكي يتخذ المجلس التنفيذي مقراً بشأنها في دورته القادمة؛
4. وتقر الإستثناء المطبق على المادة 28 من النظام الأساسي للموظفين، بشأن سن التقاعد الإلزامية، كما صادق عليه المجلس التنفيذي في دورته 112، لما فيه مصلحة المنظمة؛
5. وتحيط علماً بقرار الأمين العام الإبقاء على معدلات تسوية مقر العمل التي أسفرت عنها الدراسة الإستقصائية التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية للموظفين العاملين في جنيف، بالنظر إلى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في منظمة العمل الدولية، وتلحظ أنه قد يكون لهذا القرار تأثير على الموظفين العاملين في مراكز عمل أخرى؛
6. وتشجع الدول الأعضاء على إرسال اقتراحات ملموسة إلى الأمانة من أجل تمويل مناصب الموظفين الفنيين المبتدئين في المنظمة؛
7. وتشجع الدول الأعضاء على إرسال موظفين معارين إلى الأمانة، لا سيما في ظل الطلبات المتزايدة التي تتلقاها المنظمة في إطار مواردها المحدودة، وللمكتب الإقليمي الجديد الذي أنشأته المنظمة في الرياض، المملكة العربية السعودية؛
8. وتشكر مسؤولة الأخلاقيات على تقريرها حول الأنشطة التي نفذت في الفترة الممتدة بين 1 أيار/مايو 2020 و30 نيسان/أبريل 2021؛
9. وتشكر الهند وإسبانيا على مساهمتهما في لجنة المنظمة للمعاشات التقاعدية خلال الفترة 2020-2021؛
10. وتقرر انتخاب الأعضاء التاليين لعضوية لجنة المنظمة للمعاشات التقاعدية لسنتي 2022-2023:

(أ) عضوان،

(ب) عضوان مناوبان.

A/RES/735(XXIV)

قرار

وضع العضوية
البند 6 (أ) من جدول الأعمال
(الوثيقة A/24/6(a) rev.2)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير حول العضوية في المنظمة (الأعضاء الفاعلون)،

1. تثني على جميع الإجراءات المنتظمة والنهج التي اتخذها الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية وغيره من كبار المسؤولين لاستقطاب دول غير أعضاء وأعضاء منتسبين جدد للانضمام إلى المنظمة أو العودة للانضمام إليها، على الرغم من وباء كوفيد-19 وتأثيره السلبي في جميع أنحاء العالم؛
 2. ترحب بقرار أنتيغوا وباربودا الانضمام إلى المنظمة وتوافق على ترشيحها إلى جانب توصية الأمين العام بأن تسري التزامات عضويتها اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022؛
 3. وتدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في منظمة السياحة العالمية للانضمام إلى المنظمة، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا المجال؛
- وقد اطلعت على التقرير حول العضوية في المنظمة (الأعضاء المنتسبون)،
4. وقد أحاطت علماً بتقرير لجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب بشأن الترشيحات المقدمة مباشرة إلى الجمعية بغية إقرارها في دورتها الرابعة والعشرين،
 4. تقرر العضوية بالانتساب للمرشحين الذين تم قبولهم مؤقتاً من قبل المجلس التنفيذي على النحو الوارد في الوثيقة A/24/6(a) rev.2 ، الجزء الثاني، الفقرة 32؛
 5. وتقبل كأعضاء منتسبين المرشحين الذين أوصت بهم لجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب؛
 6. تشكر أعضاء لجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب على عملهم؛
 7. تحيط علماً بالانسحابات من العضوية بالانتساب (كما هي واردة في المرفقين الثاني والثالث)؛
 8. وتحيط علماً بالتغييرات في الأسماء التجارية المعدلة للشركات (كما هي واردة في المرفق الرابع).

A/RES/736(XXIV)

قرار

تعليق العضوية وفقا للمادة 34 من النظام الأساسي وطلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق المادة 13 من قواعد التمويل

البند 6 (ب) من جدول الأعمال
(الوثيقة A/24/6(b) rev.3)

إن الجمعية العامة،

وقد تدارست الأجزاء المختلفة من التقرير الوارد في الوثيقة A/24/6(b) rev.3 التي قدمها الأمين العام والتي تتضمن آخر المعلومات حول الأعضاء المعرضين للأحكام المذكورة أعلاه،

1. تقرر مواصلة تطبيق تدبير تعليق الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في المادة 34 من النظام الأساسي بموجب الفقرة 1 (أ) و (ب) من القرار (A/RES/217(VII)) للأعضاء و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي المدرجة في المرفق الثاني (أ) والمرفق الثالث (ب)، إذا لم يتوصلوا إلى اتفاق مع الأمين العام بشأن خطة لسداد متأخراتهم؛

2. تقرر أن يجدد الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي لكمبوديا، جمهورية غامبيا، وأوروغوايو و هم أعضاء فاعلين، نظراً لامتثالهم لخطط السداد المتفق عليها خلال الفترة المرجعية لهذه الوثيقة، ومنح إعفاء مؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي أيضاً لسيراليون والسودان و هم أعضاء كاملين؛

3. تقرر أيضاً الإبقاء على الإعفاء المؤقت لنتشاد، العراق، جمهورية غامبيا، قيرغستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا، باكستان، وفانوتو، وكذلك لجامعة أذربيجان للسياحة والإدارة ورابطة كتاب السفر لآسيا والمحيط الهادئ (PATWA)، وهما عضوان منتسبان، مع التوضيح أنه سيتم تطبيق هذه الأحكام على هؤلاء الأعضاء إذا لم يستلحقوا الإمتثال بخطط السداد الخاصة بهم بحلول 1 نيسان/أبريل 2022؛

4. وتحدد الشروط التالية للأعضاء الذين يطلبون إعفاءً مؤقتاً من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي والتي تقترح خطط سداد لتسوية متأخراتها على أقساط: (1) تسديد الإشتراك عن السنة الجارية قبل دورة الجمعية العامة التي يتم فيها النظر في قضيتهم، و(2) التقيد الصارم بالخطة المتفق عليها لتسوية المتأخرات؛

وإن تراعي الظروف الخاصة لأفغانستان وليبيا والجمهورية العربية السورية واليمن،

5. تجدد إعفاء أفغانستان وليبيا مؤقتاً من أحكام الفقرة 13 من القواعد المالية المرفقة بالنظام الأساسي إلى حين مراجعة الطلب مرة أخرى في الدورة الخامسة والعشرين القادمة، وتمنح والجمهورية العربية السورية واليمن إعفاء مؤقتاً من الأحكام المذكورة أعلاه، وتناشدهم جميعاً الموافقة على خطة تسوية متأخراتهم التي سوف تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين؛

6. وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الأجهزة الإدارية عن تطبيق هذا القرار وامتثال الأعضاء إلى الاتفاقات المبرمة بغية الإبقاء، وفقاً لكل حالة، على الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي أو إعادة تطبيق هذه الأحكام عليهم إذا لم يفوا بالتزاماتهم.

A/RES/737(XXIV)

قرار

تقرير المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة (الدورات 111-113)
البند 7 من جدول الأعمال
(الوثيقة A/24/7)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير،

1. تحيط علماً بالمعلومات المقدّمة بشأن أنشطة المجلس، لاسيما بالمقرّرات الصادرة عن دوراته العادية 111 و112 و113؛
2. وتحيط علماً بالمسائل الأساسية التي نظر فيها المجلس، مثل تنفيذ برنامج العمل للفترة 2019-2020، ومشروع برنامج العمل للفترة 2020-2021، والوضع المالي والموارد البشرية في المنظمة، و لاسيما الجهود الكبيرة التي بذلت في مواجهة أزمة كوفيد-19؛
3. وتحيي ما أظهرته كل من كينيا في 2020 و شيلي في 2021 من تفان وكفاءة في رئاسة المجلس؛
4. وتشكر نائب الرئيس، إيطاليا والهند في 2020، والسنغال والمملكة العربية السعودية في 2021، على جودة العمل الذي قاموا به في أداء مهامهم.

A/RES/738(XXIV)

قرار

تقرير لجنة وثائق التفويض
البند 8 من جدول الأعمال
(الوثيقة A/24/8)

إن الجمعية العامة

1. تقر تقرير لجنة وثائق التفويض.
2. وتحيط علماً بأعمالها وفقاً للممارسة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة.

A/RES/739(XXIV)

قرار

تعيين الأمين العام للفترة 2022-2025 بتوصية من المجلس التنفيذي
البند 9 من جدول الأعمال
(الوثيقة A/24/9)

إن الجمعية العامة،

وقد استعرضت المادتين 12 (ج) و 22 من النظام الأساسي والمواد 38 (هـ) و 43 و 53 من نظامها الداخلي،
وإذ أحاطت علماً بالتوصية التي تقدم بها المجلس التنفيذي في مقره (CE/DEC/4(CXIII))، تعيين السيد زراب
بولوليكاشفيلي أميناً عاماً لفترة ثانية،

وقد أجرت تصويتاً بالإقتراع السري وفقاً للقواعد السارية،

وإذ تشير إلى أن التصويت، من أصل 110 أصوات أدلى بها من الأعضاء الحاضرين والمصوتين، قد أسفر عن
إعطاء 85 صوتاً للمرشح الذي أوصى به المجلس التنفيذي،

تقرر تعيين السيد زراب بولوليكاشفيلي أميناً عاماً للفترة 2022-2025.

A/RES/740(XXIV)

قرار

إنشاء مكاتب إقليمية لمنظمة السياحة العالمية
البند 10 من جدول الأعمال
(الوثيقة A/24/10 rev.1)

إنَّ الجمعية العامة،

وقد تدارست التقرير بشأن إنشاء المكاتب الإقليمية لمنظمة السياحة العالمية،

1. تعتمد الإطار القانوني والتشغيلي لاختيار وإنشاء المكاتب الإقليمية/التقنية/الموضوعية؛
2. تطلب إلى المجلس التنفيذي القيم في الوقت المناسب بتحسين الإطار القانوني والتشغيلي على أساس التوجيهات التي أعطتها الجمعية؛
3. تصادق على المقرّر الصادر عن الدورة 112 للمجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية CE/DEC/5(CXII) بشأن تأييد اقتراح المملكة العربية السعودية لإنشاء مكتب إقليمي لمنظمة السياحة العالمية في الرياض؛
4. تُرَجَّب بمقترحات الأرجنتين، والبرازيل، وكابو فيردي، وغانا، وكينيا، والمغرب، وجنوب أفريقيا لاستضافة مكاتب إقليمية لمنظمة السياحة العالمية؛
5. تطلب من أيّ بلد مهتمّ باستضافة مكتب لمنظمة السياحة العالمية توفير الإطار القانوني اللازم لعمله بشكل صحيح، ولا سيّما من خلال الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في القرار (XXI)656؛
6. تقتضي أن يكون أيّ تعبير عن الاهتمام مصحوبًا بالتزام صريح بتوفير مثل هذا الإطار القانوني لكي ما يتمّ النظر فيه؛
7. وتطلب من الأمين العام الإبلاغ بشكل دوري عن أيّ تقدّم يتمّ إحرازه في المفاوضات بشأن الاتّفاقات مع البلدان المُضيفة لإنشاء مكاتب لمنظمة السياحة العالمية.

A/RES/741(XXIV)

قرار

إقتراح المملكة العربية السعودية: إعادة تصميم السياحة للمستقبل البند 11 من جدول الأعمال (الوثيقة A/24/11)

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى أن وزير السياحة في المملكة العربية السعودية، معالي السيد أحمد الخطيب، قد أبلغ الأمين العام باقتراح المملكة العربية السعودية "لإعادة تصميم السياحة للمستقبل" وأن الاقتراح يتضمن إنشاء "فرقة عمل للإهتمام بإعادة تصميم السياحة للمستقبل"،

وقد تدارست المعلومات التي قدمها الأمين العام بشأن الاقتراح،

وإن تشيير إلى أن العالم يحتاج إلى إجراءات حيث إن أهمية السياحة قد تعززت بسبب وباء كوفيد-19، وإن الشعور بالآثار المدمرة للوباء لا يزال سائداً، لاسيما في البلدان النامية التي يتناولها النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية بإشارة خاصة،

وإن تشيير إلى أن الأثر الاجتماعي والاقتصادي للسياحة كان كبيراً وواسع النطاق وأن التعاون المتعدد الأطراف ضروري لتعزيز هذا القطاع،

1. تسلم بالأهمية الاستراتيجية للعمل مع جميع أعضاء منظمة السياحة العالمية بشأن المبادرات الرئيسية لإعادة تصميم السياحة للمستقبل مع التركيز على التغيير والالتزام والاستثمار؛
2. تسلم بأهمية الالتزام بإعادة تصميم السياحة للمستقبل لإفادة الجميع؛
3. تستنكر أن المملكة العربية السعودية تستضيف حالياً مكتبا إقليميا لمنظمة السياحة العالمية بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية؛
4. تحيط علماً بمبادرة "إعادة تصميم السياحة للمستقبل" التي قدمتها المملكة العربية السعودية في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وقد عدلتها بالإتفاق مع إسبانيا في 1 كانون الأول/ديسمبر 2021، وأبلغت الدول الأعضاء بها بموجب المادة (501) من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
5. توافق على إنشاء فرقة العمل؛
6. وتحت المجلس التنفيذي على النظر في هذا الإقتراح وعلى تحديد ولاية وعضوية وطريقة عمل لفرقة الاهتمام، استناداً إلى المبادئ التوجيهية الواردة في بند جدول الأعمال؛
7. وتوصي بتعيين الملكة العربية السعودية وإسبانيا كرئيسيتين مشتركيتين.

A/RES/742(XXIV)

قرار

تقرير اللجنة العالمية لأداب السياحة البند 12 من جدول الأعمال (الوثيقة A/24/12)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة العالمية لأداب السياحة،

1. تعبر عن تقديرها لرئيس وأعضاء اللجنة العالمية لأداب السياحة على الجهود التي بذلوها حرصا على تطبيق المدونة العالمية لأداب السياحة؛
2. وتحيط علما بالنسخة المنقحة للنظام الداخلي للجنة كما هو وارد في المرفق الثالث من الوثيقة A/24/11، وتقر التعديلات على بروتوكول تطبيق المدونة العالمية لأداب السياحة – الجزء الأول، كما هو وارد في المرفق الثاني؛
3. وتشجع الدول الأعضاء على النظر في مصادقة و/أو قبول و/أو الإنضمام إلى الإتفاقية وبروتوكولها الإختياري اللذين اعتمدا في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة، كتعبير عن التوجه نحو التنمية السياحية المستدامة؛
4. وتقر التوصية بشأن شهادات كوفيد-19 للسفر الدولي (المرفق الأول)، وتشجع الدول الأعضاء على مراعاة هذه التوصية في استراتيجيات إنعاش السياحة؛
5. وتحيط علما بالأنشطة التي قامت بها اللجنة لتشجيع إنعاش السياحة بأمان ومسؤولية، من جملة أمور، بتنقيح "نصائح للمسافر المسؤول" والحرص على حقوق أضعف الفئات، كالنساء، والسكان الأصليين، والشباب، وذوي الإعاقات؛
6. وتهنئ الشركات والجمعيات المهنية البالغ عددها 450 التي التزمت بالمدونة لغاية أيار/مايو 2021، وتشكر اللجنة العالمية لأداب السياحة على التقرير الذي يُلخص جهود التطبيق التي بذلها الموقعون على "التزام القطاع الخاص بالمدونة العالمية لأداب السياحة" قبل وباء كوفيد-19 وأثناءه.
7. وتحيط علما بمدخلة مندوب بولندا، التي نالت دعم النمسا وكرواتيا والجمهورية التشيكية وألمانيا واليونان وليتوانيا ورومانيا وسلوفاكيا، التي تشدد على أنه ينبغي على الحكومات ألا تسيء استخدام السياحة لأغراض السياسة الخارجية التي تتعارض مع هدف المساهمة في التفاهم والإزدهار والسلام دوليا.

A/RES/743(XXIV)

قرار

إنتخاب أعضاء اللجنة العالمية لأداب السياحة البند 13 من جدول الأعمال (الوثيقة A/24/13)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في اقتراح هيئة الانتخاب (المؤلفة من رئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس التنفيذي، ورئيس مجلس الأعضاء المنتسبين، والأمين العام، والمستشار القانوني لمنظمة السياحة العالمية) بشأن الأعضاء الأربعة في اللجنة العالمية لأداب السياحة للفترة الممتدة من الدورة الرابعة والعشرين إلى الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة في 2025،

8. تحيط علمًا أنه، وفقًا للقرار (A/RES/724(XXII))، يستمر الأعضاء، لاول مارافا، وهيروكاي ماتسورا، وغبريلا تيغو في ولايتهم حتى الدورة الخامسة والعشرين للجمعية في 2023.

9. تعبر عن تقديرها للسيد باسكال لامي على مساهمته وعمله الممتاز كرئيس للجنة العالمية لأداب السياحة خلال ولايته المتعاقبتين (2013-2017) و(2017-2021)؛

10. وتؤيد اقتراح الأمين العام لتعيين السيدة فومزيل ملامبو-نغوكا، المديرية التنفيذية السابقة لمنظمة الأمم المتحدة للمرأة ونائبة رئيس جنوب إفريقيا السابقة، رئيسة للجنة العالمية لأداب السياحة للفترة الممتدة بين كانون الأول/ديسمبر 2021 والدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة في عام 2025؛

11. وتؤيد اقتراح هيئة الانتخاب؛

12. وتعيّن الأشخاص التالية أسماؤهم لعضوية اللجنة، للفترة الممتدة بين كانون الأول/ديسمبر 2021 والدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة في عام 2025؛

السيدة ميادة بلال
وكيلة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للتعاون الثقافي في مصر

السيد خوسي إغناثيو باسغا ثووثولا
رئيس مؤسسة مجموعة الآداب في إقليم الباسك

السيدة سوزان لونغلي
الأمينة العامة للاتحاد الدولي للأغذية والزراعة والمطاعم والتموين والتبغ ورابطات
العمال المتحالفين (IUF)

السيدة دانييلا أوتيرو
الرئيسة التنفيذية لشركة
Skal International

أعضاء مناوبون:

السيدة غونور ديكر
شريكة ومديرة عامة
Eurasia Tourism LTD

السيد شهيد حميد فيه
رئيس مجلس الإدارة والمؤسس
SH'otel Hospitality Management & Consultancy Ltd

السيدة مارينا نوفيلي
أستاذة السياحة والتنمية الدولية ، جامعة برايتون

وتقرر بناءً عليه أن عضوية اللجنة العالمية لأداب السياحة هي على الشكل التالي:

الرئيسة:

السيدة فومزيل ملامبو-نغوكا
المديرة التنفيذية السابقة لمنظمة الأمم المتحدة للمرأة ونائبة رئيس جنوب إفريقيا السابقة

الأعضاء:

السيدة ميادة بلال (2021-2025)
وكيلة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للتعاون الثقافي في مصر

السيد خوسي إغناثيو باسغا ثووثولا (2021-2025)
رئيس مؤسسة مجموعة الآداب في إقليم الباسك

السيد لويس فرناندو خيمينيس غوسمان (2019-2023)
محاضر كبير بالسياحة، جامعة كولومبيا الخارجية، وأمين عام سابق للمجلس الوطني
للسياحة في كولومبيا

السيدة سوزان لونجلي (2021-2025)
الأمينة العامة للاتحاد الدولي للأغذية والزراعة والمطاعم والتموين والتبغ ورابطات
العمال المتحالفين (IUF)

السيد لاوال محمد مارافا (2019-2023)
أستاذ مشارك، دائرة الجغرافيا وإدارة الموارد، جامعة هونغ كونغ الصينية

السيد هيرواكي ماتسورا (2019-2023)
عميد ونائب رئيس للشؤون الأكاديمية وأستاذ مشارك باقتصاد الصحة والديموغرافيا،
جامعة شوين

السيدة دانييلا أوتيرو
الرئيسة التنفيذية لشركة
Skal International

السيدة غابرييلا تيغو (2019-2023)
أستاذة متفرغة، كلية الأعمال والسياحة، جامعة بوخارست للإقتصاد

الأعضاء المناوبون:

السيدة غونور ديكور
شريكة ومديرة عامة
Eurasia Tourism LTD

السيد شهيد حميد فيه
رئيس مجلس الإدارة والمؤسس
SH'otel Hospitality Management & Consultancy Ltd

السيدة مارينا نوفيلي
أستاذة السياحة والتنمية الدولية ، جامعة برايتون

A/RES/744(XXIV)

قرار

يوم السياحة العالمي: معلومات عن أنشطة سنة 2020 وسنة 2021، واعتماد الشعارات، وتحديد البلدان المضيضة لسنة 2022 وسنة 2023
البند 14 من جدول الأعمال
(الوثيقة A/24/14 rev.1)

إن الجمعية العامة،

1. تحبب علمًا بتقرير الأمين العام حول الاحتفال بيوم السياحة العالمي في 2020؛

2. تعبّر عن شكرها لحكومات الدول الأعضاء في السوق الجنوبية المشتركة (ميركوسور)، (الأرجنتين والبرازيل وباراغواي وأوروغواي) بالإضافة إلى تشيلي (الدولة المنتسبة إلى ميركوسور)، ولحكومة كوت ديفوار، على استضافة الاحتفالات الرسمية بيوم السياحة العالمي لسنة 2020 وسنة 2021، تعاطفًا؛

وقد أحاطت علمًا باقتراح البلدان المضيضة من قبل اللجان الإقليمية والشعارات التي اقترحتها الدورة 113 للمجلس التنفيذي للاحتفالات بيوم السياحة العالمي في السنتين التاليتين،

تحدد البلدان الآتية لاستضافة يوم السياحة العالمي في 2022 و2023، كل مع شعاره:

- 2022: بالي، إندونيسيا، "مفهوم جديد للسياحة"

- 2023: الرياض، المملكة العربية السعودية، "السياحة والإستثمار الأخضر"

A/RES/745(XXIV)

قرار

إنتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
البند 15 من جدول الأعمال
(الوثيقة A/24/15 rev.1)

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت اقتراحات اللجان الإقليمية والأعضاء المشاركين ومجلس الأعضاء المنتسبين،

وإن تشير إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمتكافئ في المجلس التنفيذي وإلى استحسان مشاركة كافة الأعضاء،

1. تعلن انتخاب من يلي من الأعضاء الفاعلين لعضوية المجلس التنفيذي للفترة 2021-2025، لملء المقاعد السبعة عشر الشاغرة؛

أفريقيا:

1. الرأس الأخضر
2. المغرب
3. موزنبيق
4. جنوب أفريقيا
5. زامبيا

القارة الأمريكية:

1. الأرجنتين
2. البرازيل
3. جمهورية الدومينيكان

أوروبا:

1. أرمينيا
2. كرواتيا
3. جورجيا
4. اليونان
5. الإتحاد الروسي

الشرق الأوسط:

1. البحرين
2. الإمارات العربية المتحدة

جنوب آسيا:

1. الهند
 2. جمهورية إيران الإسلامية
2. وتشير إلى أن الأعضاء المشاركين سيتمثلون ببورتوريكو في المجلس التنفيذي حتى الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة؛
3. وتحيط علماً بأن الأعضاء المنتسبين سيتمثلون في المجلس التنفيذي بـ (العضو المنتسب).

A/RES/746(XXIV)

قرار

إصلاح المنظمة: التقدم في توصيات وحدة التفتيش المشتركة البند 16 من جدول الأعمال (الوثيقة A/24/16 rev.1)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير حول إصلاح المنظمة: التقدم في توصيات وحدة التفتيش المشتركة،

1. ترحب بالإصلاحات الرامية إلى تعزيز الامتثال لمعايير الأمم المتحدة، وتحيط علماً بالتقارير الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة في عام 2020 والمشار إليها في الوثيقة، وتشكر وحدة التفتيش المشتركة على أفكارها الثاقبة؛
2. تقرر وضع القبول والتنفيذ لكل منها، على النحو المقترح في المرفق الأول بالوثيقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى وحدة التفتيش المشتركة؛
3. تلحظ مع التقدير التقدم المحرز فيما يتعلق بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة الصادرة حتى نهاية عام 2019؛
4. تعتبر مغلفة التوصيات التي تم تنفيذها؛
5. وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم التقارير السنوية حول هذه المسألة.

A/RES/747(XXIV)

قرار

تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة والمجلس التنفيذي البند 17 من جدول الأعمال (الوثيقة (A/24/17)

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى أن التصويت الإلكتروني في الموقع، والذي تم اختبار استخدامه بنجاح منذ عام 2019 في دورات الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية، يخفف بشكل كبير من عملية فرز الأصوات التي تستغرق وقتاً طويلاً عن طريق النداء بالأسماء والاقتراع بالأوراق، وهو يتماشى في نفس الوقت مع الممارسة المتبعة في تسيير الاجتماعات في منظمات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى القيود غير المسبوقة المفروضة على سفر الأشخاص وتجمعاتهم وتقلهم بسبب التدابير الاحترازية الهادفة إلى احتواء انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ تقر بتأثير هذه القيود على تنظيم وتسيير مداورات اجتماعات الأجهزة الإدارية للمنظمة واستمرارية وظائفها الأساسية، لا سيما عند الاجتماع خارج مدينة مدريد،

وإذ تشير إلى الإجراءات الخاصة التي اعتمدها المجلس التنفيذي بشكل استثنائي قبل دورته 112 التي عقدت في تبليسي، جورجيا، في 15-17 سبتمبر / أيلول 2021، والتي أحاط المجلس علماً بها في مقره (2(CXII)،

وإذ تؤكد من جديد أن استثناء الاجتماعات الشخصية للأجهزة الإدارية للمنظمة يتم فقط في أكثر الظروف استثنائية،

وبعد تدارس التقرير،

1. تعتمد التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للجمعية العامة على النحو الوارد في المرفق الأول بالتقرير؛
2. وتوصي المجلس التنفيذي باعتماد التعديلات المقترحة على نظامه الداخلي، والتي تقع في نطاق صلاحياته، على النحو المبين في المرفق الثاني بالتقرير

A/RES/748(XXIV)

قرار

تقرير رئيس الأعضاء المنتسبين
البند 18 (أ) من جدول الأعمال
(الوثيقة A/24/18(a) rev.1)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير رئيسة الأعضاء المنتسبين،

1. تشكر رئيسة مجلس الأعضاء المنتسبين على تقريرها وتهنئ أعضاء المجلس والأعضاء المنتسبين على أنشطتهم؛
2. تشدد على أهمية عقد الجلسة العامة الثالثة والأربعين للأعضاء المنتسبين في سياق الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة وتلحظ المساهمات المقترحة لبرنامج عمل 2022؛
3. ترحب بمبادرات الأعضاء المنتسبين الهادفة إلى إنعاش قطاع السياحة؛
4. تثنى مساهمات المجلس لإصلاح الإطار القانوني للعضوية بالانتساب في منظمة السياحة العالمية؛
5. وتطلب إلى الأمين العام تسهيل تعاون الأعضاء المنتسبين مع الدول الأعضاء.

A/RES/749(XXIV)

قرار

إصلاح الإطار القانوني للعضوية بالإنتمساب في منظمة السياحة العالمية البند 18 (ب) من جدول الأعمال (الوثيقة A/24/18(b) rev.1)

إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بإصلاح الإطار القانوني للعضوية بالإنتمساب في منظمة السياحة العالمية،
وإذ تلاحظ أن النظام الداخلي المنفح للجنة العضوية بالإنتمساب قد أقر في الجلسة العامة للأعضاء المنتسبين في اجتماعها الثالث والأربعين الذي عقد في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021،
1. ترحب بالجهود التي بذلها الفريق العامل ومجلس الأعضاء المنتسبين لمراجعة وتحديث النظام الداخلي للجنة العضوية بالإنتمساب؛
 2. تشكر إسبانيا على دورها كرئيسة للفريق العامل؛
 3. تفر اقتراح إصلاح الإطار القانوني للعضوية بالإنتمساب الذي قدمه الفريق العامل، وهو يتألف من (أ) "ميثاق الأعضاء المنتسبين" (المرفق الأول طي هذه الوثيقة)، و"النظام الداخلي للجنة الأعضاء المنتسبين" (المرفق الأول طي هذه الوثيقة)؛
 4. تقرر أن يتم استبدال "اللجنة النظر في طلبات العضوية بالإنتمساب" بـ"اللجنة شؤون العضوية بالإنتمساب" وفقاً للقواعد والإجراءات التي ينص عليها ميثاق العضوية بالإنتمساب؛
 5. وتؤيد اقتراح الفريق العامل بشأن العضوية الانتقالية للجنة شؤون العضوية بالإنتمساب.

A/RES/750(XXIV)

قرار

مكان وتاريخ انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة البند 19 من جدول الأعمال
البند 19 من جدول الأعمال
(الوثيقة A/24/19 rev.2)

وقد قررت أن تظر في البند 19 مباشرة بعد البند 10،

وإذ تراعي المادة 10 من النظام الأساسي والمادة 1 من نظامها الداخلي،

وقد أحاطت علما بالترشيحات الثلاثة التي تقدمت كل من حكومة مصر وحكومة البرتغال وحكومة أوزبكستان،

وإذا تأخذ في الإعتبار انسحاب حكومة مصر،

وإذ تحيط علما بطلب مملكة المغرب استضافة الدورة القادمة للجمعية، وسحبه اللاحق لهذا الطلب،

1. تشكر هذه الحكومات بحرارة على دعواتها،

وقد أجرت تصويتا بالإقتراع السري،

2. تقرر عقد دورتها الخامسة والعشرين عام 2023 في أوزبكستان؛

وقد نظرت في تقرير الأمانة حول الممارسة المتبعة لإبرام اتفاق مع البلد المضيف،

3. تشير إلى أن قبول أي دولة بالشروط المعيارية المحددة في نموذج الاتفاق هو فريضة مسبقة لتقديم ترشيح صالح لاستضافة دورة الجمعية العامة؛

4. وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعهد خطيا بالالتزام بالإطار القانوني لعقد اجتماعات منظمة السياحة العالمية خارج مقرها، وتوفير الشروط المحددة في نموذج اتفاق استضافة الجمعية العامة بموجب القرار (XX) 631.